

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بتدبير التمويل اللازم لاحتياجات المنطقة الحرة الإعلامية

بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلامية

بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر ؛

قرر:

( المادة الاولى )

يدرج مشروع المنطقة الحرة العامة للإنتاج الفنى والإعلامى بالخطة الاستثمارية

بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

( المادة الثانية )

يستحدث بموازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

بند وسائل انتقال بمبلغ ١٠٢٠ ألف جنيه مصرى وبند أثاثات بمبلغ ١١٢٥ ألف جنيه مصرى

ويعول البندان ذاتياً من فائض ميزانية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد